

قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (أ) لسنة ٢٠١٥ م

بتشكيل لجنة في الأمانة العامة ...

١ - لتلقى طلبات التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

٢ - ولتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخابات، وتلقى رأى

الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا للانتخابات، وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على

اللجنة العليا للانتخابات .

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القاضي / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .

تصعيد

تضمن الفصل الرابع من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ضوابط التغطية الإعلامية، في المواد (٣٢) وما بعدها، وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ ببيان ضوابط التغطية الإعلامية، ونص في المادة (٤) منه على أن :
تقدم المؤسسات الصحفية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للصحفيين العاملين بها المقترح تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد قيد المؤسسة لدى المجلس.



كما يقدم اتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين به الراغبين في تغطية إجراءات الإقتراع والفرز. وتقدم القنوات الفضائية المصرية إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في تغطية إجراءات الإقتراع والفرز، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد قيد القناة لدي الهيئة. ويقدم من يرغب في متابعة العملية الانتخابية من ممثلي وسائل الإعلام الدولي، المقيمين والزائرين المعتمدين لدي هيئة الاستعلامات إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد الأكواد المطلوبة للإعلاميين العاملين بها الراغبين في التغطية الإعلامية، على أن يرفق بالطلب خطاب من المركز الصحفي للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به. وتقدم طلبات التصريح في كافة الحالات السابق بيانها في الموعد الذي تحدده اللجنة العليا للانتخابات.

ونصت المادة (٥) من ذات القرار على أن :

تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة وغيرهم ممن يرى رئيس اللجنة العليا ضمهم لتلك اللجنة، لتلقي طلبات وسائل الإعلام الراغبة في التصريح لها بالتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥، وفحصها، وتصدر اللجنة توصيتها بقبول أو رفض الطلب، وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها .

ونصت المادة (١٤) من ذات القرار على أن :

تشكل اللجنة العليا للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتي :-

١- متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب.

- ٢- تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول .
 - ٣- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات.
 - ٤- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات .
- ويعرض هذا التقرير على لجنة في الأمانة العامة تشكل بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، تكون مهمتها تلقي تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الانتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فإن رأت اللجنة العليا أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية وذلك بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخرى مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها.
- ويجب على هذا الممثل القانوني أن يرسل إلى لجنة تلقي تقارير لجان المتابعة السابق الإشارة إليها، ملاحظة اللجنة العليا وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.
- وفور ورود رأى الوسيلة الإعلامية إلى لجنة تلقي تقارير المتابعة، تعرض تقريراً بالرأي على اللجنة العليا للانتخابات متضمناً ملخص ما نشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات.

فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة ، أصدرت أياً من القرارات الآتية :-

- ١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها ، إن هي أقربت بالمخالفة ، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل ، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة .
- ٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نُشر ، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا ، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها .

٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أيا كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا ، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها .
وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية إستصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن .
وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض .

قرار

« المادة الأولى »

تشكل لجنة تلتقى طلبات التغطية الإعلامية ، وتلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية وردها على النحو التالي :-

- | | |
|---|---|
| ١ - السيد القاضي / محمود محمد عبد الحميد سليمان | عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات |
| ٢ - السيد القاضي / صلاح الدين احمد رزق | عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات |
| ٣ - السيد القاضي / وائل إبراهيم سيد | عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات |
| ٤ - السيد القاضي / وائل صلاح الدين الشيمي | عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات |
| ٥ - السيد / محمد الإمام | عضو مدير عام المركز الصحفي بالهيئة العامة للاستعلامات |

« المادة الثانية »

تختص اللجنة بالآتي :-

أولاً : فحص الطلبات المقدمة من وسائل الإعلام وإصدار توصيتها فيها بالقبول أو الرفض ورفع

- تلك التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها وفقاً للمادة ٥ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٤ بشأن ضوابط التغطية الإعلامية للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .



ثانياً : تلقى تقارير لجان متابعة ما يذاع في الوسيلة الإعلامية عن الإنتخاب، وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات، ورأى الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا وفقاً للمادة ١٤ من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٤ المشار إليه.

« المادة الثالثة »

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ١١ / ١ / ٢٠١٥
أ.س.

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أ.س.

القاضي /

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى